معجم أساليب التحريم

في ألفاظ القرآن الكريم و الحديث النبوي الشريف

د.إسماعيل يحي رضوان سلامه
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة – الجزائر

اللهم إنا نسألك علما نافعا ، ورزقا طيبا ،وعملا متقبلا .

وبعد فقد قال سبحانه وتعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (1) ، فمن كرم الله وعطفه سبحانه وتعالى أن أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والطيبات في الدنيا كثيرة ، فهي نعم فائضة ، قد أسبغها الخالق عز وجل على خلقه ، فمن اعتقد أنه محروم في هذه الدنيا ، فإن نعم الله عليه لا تعد ولا تحصى ، لقوله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها)(2) .

ويمكنك أن تضيف إلى هذه النعم العميمة نعمة بارزة تتصدر كل النعم ، ألا وهي نعمة الحلال الطيب ، ونعمة تحريم الخبائث ، ولا يقال أن تحريم الخبائث ليس من النعم، لا يقال ذلك ، لأن الله سبحانه يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)(3)، فإتمامه بحلاله وحرامه(4)يعتبر نعمة عظيمة

على أن أوامر الله سبحانه تعالى و نواهيه هي تكليف لعباده العقلاء البالغين المؤهلين لهذه العبادة ، وهذا التكليف لا يخرج عادة عن خمسة أحكام هي :

طلب الشارع من المكلف فعل شيء طلبا جازما(5) ، وهذا هو الواجب.

وطلب الشارع من المكلف فعل شيء طلبا غير جازم ، وهدا هو المندوب .

وطلب الشارع من المكلف ترك شيء طلبا جازما ، وهذا هو الحرام.

وطلب الشارع من المكلف ترك شيء طلباً غير جازم ، وهذا هو المكروه .

وطلب الشارع من المكلف أن يختار بين فعل الشيء وتركه ، وهذا هو المباح .

ولكننا في هدا المبحث اخترنا التحدث عن طلب الشارع من المكلف الكف عن فعل شيء ما ، وهذا الطلب يعني عادة الكف عن فعل الحرام والمكروه ، ولما كان الكف عن فعل الحرام أولى من الكف عن فعل المكروه ، فقد صار لزاماً علينا أن نتعرف على الدلائل التي تميز أحدهما عن الآخر ، وعادة إذا تعرفنا على دلائل التحريم فما تبقى بعد ذلك فهو من دلائل المكروه .

ولما كان من دلائل الحرام بأنه يوجب العذاب ، والمكروه لا يوجبه، فقد صار من واجب الباحث معرفة دلائل الألفاظ التي تميز بينهما ، فإذا عرفنا دلائل الألفاظ التي تميز الحرام حصل لنا المطلوب الذي نقصده في هذا المبحث .

ولقد حاول علماء الأصول قديما وحديثاً معرفة الدلائل التي تميز الألفاظ التي تدلنا – إن وجدت – في النصوص ، على التحريم ، ولا يفوتنا هنا أن نقرر بأن هذه الألفاظ الدالة على التحريم إذا ما وجدت في النصوص ، فإنها تؤثر في معانيها وتصبح هذه المعاني والنصوص ذات صبغة معينة ، وصفة متميزة ، ويكون من أهم صفاتها ما يلي :

1– كل نص حذّر الشارع فيه بالعقاب على فعل ما ، فإن هذا التحذير يوجب التحريم لهذا الفعل ، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم أن يكون الإيمان بما جاء في بعض القرآن الكريم وجحد ما جاء في بعضه ، كمن تصلي وتخرج سافرة ، وجاء التحذير في قوله تعالى : {أفتأمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردّون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون } (6) . فلفظ (العذاب) في الآية يدل على تحريم هذا الشيء ، كما أن لفظ (وتكفرون) بمعنى تجحدون يدل على ذلك أيضا.

2– كل نص يذم فيه الشارع عملاً ذماً محققاً ، فإن ذلك يعني تحريمه ، ولو لم يتلفظ الشارع بلفظ (حرم) ، وذلك كذمه الصّد عن سبيل الله ، في قوله تعالى:{فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون} (7)،

الله ، في قوله تعالى:{فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون} (7)، حيث ذم عملهم هذا بلفظ (ساء) ، وهو لفظ يفيد الذم، وغاية الذم تفيد التحريم .

3 – كل نص وردت فيه صيغة :(لاتفعلوا، ولا تفعل) مع قرينة الجزم ، فإن ذلك يفضي إلى التحريم عادة ، كنهيه أن يتخذ اليهود والنصارى أولياء ، وذلك كما جاء في قوله تعالى : { يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } (8) ، فصيغة (لا تفعلوا) أي (لا تتخذوا) هي للنهي عن مثل هذا الفعل ، ولكن هل هذا النهي هو نهي جازم أم غير جازم ؟ إن الذي يقرر ذلك هي القرينة . وبما أن الله سبحانه وتعالى قد وصف من يتخذ اليهود والنصارى بأنه صار منهم ، ثم وصف الجميع من اليهود والنصارى ومن اتخذهم أولياء بالظلم ، فإن ذلك يعتبر قرينة واضحة في جعل النهي نهيا جازما ، ولذا فإن في صيغة (لا تفعلوا) أي (لا تتخذوا) التي جاءت في النص هنا هي نهي جازم يفضي إلى التحريم قطعا .

4 – ذكر الشيخ محمد الخضري (9) بعض المنفيات التي تفيد تحريم الأفعال :

نفي (الحل) كما في قوله تعالى: { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها} (10)

نفي(البر) كقوله تعالى : { وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها} (11).

نفي (العمل) كقوله تعالى : { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}(12) .

كما ذكر وجود بعض الألفاظ التي تجيئ في النصوص بمعنى الترك نحو : (ذروا) في قوله تعالى :{ وذرو ظاهر الإثم وباطنه } (13) .

وذكر أيضا بأنه إذا جاء وصف الفعل في النصوص بأنه (شر) كقوله تعالى :{ ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم } (14) .فإن ذلك يعني تحريم الفعل .

وبهذا فإنه يمكننا أن نقول : بأن كل هذه الألفاظ التي ذكرها الشيخ الخضري، إذا ما جاءت في النصوص فإنها تفضي في دلالتها قطعا إلى التحريم .

هذا كل ما يلاحظ مبدئيا على أوصاف بعض الألفاظ الدالة على التحريم في نصوص القرآن الكريم .

أما ما عدا هذه الألفاظ التي جاء الشارع بها بمعنى (طلب الترك) فإنها تدل على المكروه ، والذي يفرق بين دلالات التحريم والمكروه هو الطلب الجازم في التحريم وغير الجازم في المكروه ، فإذا نظرنا إلى صيغة (لا تفعلوا) التي تجيئ في دليل التحريم والكراهة فإنها تختلف في كليهما ، فصيغة (لا تفعلوا) في قوله تعالى :{ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } هي نفس الصيغة في (لا تفعلوا) التي جاءت في قوله تعالى : { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض }(15)، ولكن صيغة (لا تفعلوا) في قوله (لا تتخذوا) تفيد التحريم، أما صيغة (لا تفعلوا) في قوله (لا تتمنوا)فهي تفيد الكراهة ، لماذا ؟ لأن في قوله (لا تتخذوا) قرينة ظاهرة بالذم ، والقرينة هي أن الله جعل من يتولى اليهود والنصارى منهم ، ولم يقترن قوله تعالى (ولا تتمنوا) في الآية الثانية بأي ذم أو عقاب أو تهديد وما إلى غير ذلك .

هذا وإننا لم نكتف في هذا المبحث بذكر دلالات الألفاظ الدالة على التحريم في القرآن الكريم ، بل أضفنا إليها ما جاء من دلالات للألفاظ نفسها في الحديث النبوي الشريف : (...ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) رواه مسلم (17)

ولما كانت الألفاظ الدالة على التحريم قد جاءت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بدلالات كثيرة ومختلفة ، فإنه يمكن تقريب تناولها ، وذلك بتصنيف كل الألفاظ إلى مجموعات متقاربة الدلالة، حتى يسهل البحث عن مضمونها

مجموعات الألفاظ المتقاربة الدلالة

بعد استقراء هذه الألفاظ في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف فقد وجدناها غالباً ما تصنف في مجموعات عشر هي :

1- مجوعة ألفاظ (النهي)

2- مجوعة ألفاظ (الذم)
3- مجوعة ألفاظ (الظلم) .
4- مجوعة ألفاظ (الغضب) .
5 -مجوعة ألفاظ (الوعيد) .
6 -مجوعة ألفاظ النفاق) .
7-مجموعة ألفاظ (اللعن) .
8- مجموعة ألفاظ (الاقتراف) .
9- مجموعة ألفاظ (الضياع) .
10 – مجموعة ألفاظ (الفلاح) .

وعلى الغالب جداً في معاني ألفاظ هذه المجموعات هو التحريم القطعي ، الذي لا يحتاج إلى اجتهاد أو توكيد.

بقي الآن أن نستقصي التطبيقات الميدانية لهذه الألفاظ مع التمثيل لكل منها باختصار -لكثرتها - وذلك ضمن النصوص الشرعية ، من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، ولنبدأ الآن باستعراض ألفاظ المجموعات السابقة.

أ ولاً : مجموعة ألفاظ (النهي)

ومن هذه الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ- نهى ، والمقصود النهي الصريح
ب- حرّم .
ج -اجتنب .
د – لا تطع .
ه – لا تقربوا .
و – لا تتبعوا .

وسوف نمثل لكل هده الألفاظ بما جاء في القرآن الكريم كما نمثل إن وجدنا ذلك من الحديث الشريف ، بما يفيد وجوده معنى التحريم، ولا تصرفه قرينة عنه.

أ–نهي :

لقد وردت مشتقات هذه اللفظة في القرآن الكريم بدلالة التحريم، كما جاء في قوله تعالى في النهي عن النفاق :{ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم} (19). أما ما جاء في الحديث الشريف ، فمن ذلك نهيه عليه الصلاة و السلام من أن يستهين المسلمون في هذا النهي ، فتكثر أسئلتهم ، مما يكون سبباً في التعجيل بهلاكهم كما حدث مع من كان هذا حالهم في الأمم السابقة ، فقال : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلو منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم) .(20) ، وطبعاً فإن مخالفة هذا النهي تهديد بالعقاب ، وهو الهلاك وهذا يفضي إلى تحريم هذا الفعل لأنه ذو صلة بمجموعة النهي الصريح الجازم .

ب –حرّم :

ومما ورد في دلالة التحريم في هذه اللفظة ومشتقاتها فهو واضح في جميع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة ، وليس هناك من داع للتمثيل هنا لأن لفظ التحريم ومشتقاته يعتبر أصلاً في هذا المبحث ، وهو موجود بكثرة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

ج – اجتنب :

وهذا واضح في قوله تعالى :{ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } .(21) . فالإجتناب هنا يعني أن من لم يجتنب هذه الأشياء فإنه يفضي به إلى الحرام .أما ما جاء متضمنناً للإجتناب من الأحاديث النبوية الشريفة فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه)).(21) فمن ضرب وجه امرأته أو ولده فإن ذلك يفضي به إلى النهي التحريمي لأن الوجه مجمع المحاسن.

د –لا تطع :

فنفي الطاعة هنا يعتبر نهياً جازماً كما جاء في قوله تعالى : {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً } .(23) . وقد جاء في الحديث الشريف نفي الطاعة لمن كان أمره فرطاً ، حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا طاعة لمن عصى الله))

.(24) . فمن خالف هذا النهي سواء ما جاء في الآية الكريمة ، أو الحديث النبوي الشريف فقد ارتكب الحرام

_ه –لا تقربوا :

إن النهي من الاقتراب إذا تأيد بقرينة ما جاءت في النصوص القرآنية يعتبر نهياً جازما قال تعالى :{ لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً} .(25) أما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة ، فإن ما يجيئ فيها من مثل هذه اللفظة كثير ، ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تقربوا لحم الحمار الأهلي)) .(26) ، فلفظ (لا تقربوا) الذي جاء في الآية الكريمة والذي جاء في الحديث النبوي الشريف ، يوجب التحريم ، لأنه نهي صريح لاقترانه بالفحش والسوء في الآية الكريمة . ولعدم جواز أكل لحم الحمار عند جميع المذاهب .

و– لا تتبعوا :

قال تعالى :{ كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان } .(27) ، فإتباع خطوات الشيطان تفضي إلى الحرمة قطعاً. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله)). (28) .وهذا يعطي معنى النهي الصريح عن اتباع هوى النفس.

ثانياً :مجموعة ألفاظ (الذم)

ومن الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ– بئس .

ب – ساء

ج – رجس .

د – خبث .

ه– خسأ .

وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ :

أ – بئس :

ومما جاء في هذه اللفظة في كتاب الله دالاً على التحريم قوله تعالى :{ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون }.(29).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل استأذن عليه : ((ائذنوا له بئس أخو العشيرة (أو ابن العشيرة) ، فلما دخل ألان له الكلام ، فقالت له السيدة عائشة : يا رسول الله قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام، قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس (أو ودعه الناس) اتقاء فحشه)) .(30) . فلفظة (لبئس وبئس) في الآية والحديث تفيد أنه الذم الذي يوجب التحريم لهذه الخصلة.

ب – ساء :

قال تعالى:{ ساء مثلا القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون } (31). كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال)) .(32) ، فمن لفظتي (ساء ، ويسيئون) في الآية والحديث نستطيع أن نفهم دلالة التحريم ، لأن وصف الشيء بالسوء هو غاية الذم، وغايةالذم توجب التحريم.

ج– رجس :

قال تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } (33). ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أصاب المسلمون خمراً فطبخوها ، فنادى الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ألا إن رسول الله ينهاكم عنها فإنها رحس من عمل الشيطان)) .(34). فأكفئت القدور وإنها لتفور ، فلفظ (رجس) هنا ذم يدل على التحريم ، والقرينة هي إكفاء القدور بما فيها من لحم الحمر الأهلية .

د – خبث :

قال تعالى :{ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (35) . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام من واقع وصفه لهذه الأشياء بأنها خبيثة ، فقال : ((ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث)) .(36) ، ولما كانت الخبائث هنا نقيض الطيبات ، فإن ذلك يجعلها في غاية الذم التي تفضي بها إلى التحريم

ه – خسأ :

قال تعالى : { فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين} (37) ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بما معناه في

الدعاء أنه قال : ((اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني . (38) فلفظ خاسئين واخسأ) فيه ذم يوجب التحريم

ثالثاً : مجموعة ألفاظ (الظلم)

ومن الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ - ظلم .	ه - كفر	ي - غل
ب - طغى	و - فسق	ك- أجرم
ج - غوى	ز - استكبر	ل - همز
د - عتا	خ - اعتدى	م - كذب
ه - بغى	ط - عصى	ن - حسد

وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ .

أ - ظلم :

قال تعالى : { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } .(39)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) .(40) . فألفاظ الظلم في هذه النصوص تفضي إلى حرمة الفعل ، لأنها اقترنت بالتهديد

ب- طغى :

قال تعالى :{ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى } .(41) . وجاء في الحديث كما روي عنه صلى الله عليه وسلم : ((لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، لأمة خرماء (42) ذات دين أفضل)) .(43) ، ففي لفظتي (طغى) في الآية و(تطغيهن) في الحديث معنى الظلم الذي يفضي إلى الحرام .

ج - غوى :

قال تعالى :{ وعصى آدم ربه فغوى } .(44) ، ومن غوى ظلم نفسه ، وثبتت عليه الحرمة قطعاً.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((... شهوات الغي في بطونهم وفروجهم)) .(45) ، وطالما أن الغواية ظلم ، فقد

وصف الرسول العظيم انحراف الشهوات بالظلم ، والظلم يفضي إلى التحريم .

د – عتى :

قال تعالى : { لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً }(46).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((بئس العبد عبد عتا وطغى)).(47) فاللفظتان (عتوا)في الآية و(عتا) في الحديث تفيدان التحريم لأن العتو ظلم.

ه. بغي :

قال تعالى : { فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله } .(48) ، ومقاتلة الباغي من أجل بغيه تعني أن البغيي حرام

وروى حميد عن أنس رضي الله عنه ، قال ((أ وصى النبي صلى الله عليه مسلم رجلاً بثلاث فقال : ((أكثر ذكر الموت يشغلك عما سواه،وعليك بالشكر فإنه زيادة في النعمة ، وعليك بالدعاء فإنه لاتدري متى يستجاب لك ، وأنهاك عن ثلاث : لا تنقض عهداً ، ولا تعن على نقضه ، وإياك والبغي فإن من بغي عليه لينصرنه الله ، وإياك والمكر فإنه لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله)). (49) . ففي لفظتي (بغت) في الآية ، و(البغي) في الحديث تدلان على تحريم الفعل ، لأنهما من مجموعة ألفاظ الظلم ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

ه– كفر :

قال تعالى:{ إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد } . (50).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس من رجل ادعى من غير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله)) .(51) ففي لفظتي (كفروا) في الآية ، و(كفر) في الحديث النبوي الشريف معنى الظلم الذي يفضي بصاحبه إلى التحريم.

و– فسق :

قال تعالى:{ فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه}(52) ، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : .((إياكم والعالم الفاسق)) (53) ففي لفظتي (ففسق) التي جاءت في الآية الكريمة

و(الفاسق) التي جاءت في الحديث تدلان على تحريم الفسق الذي هو هنا بمعنى العصيان والتحريف ، وهما من الظلم.

ز - استكبر :

قال الله تعالى : { وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذاباً أليماً } .(54) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يتعلم من استحي واستكبر)) .(55) . فلفظ (استكبر) الذي جاء في هذه النصوص يفضي إلى التحريم ، لأنه من ألفاظ مجموعة الظلم .

ح- اعتدى :

قال الله تعالى :{ ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه } .(56) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) .(57) ، ففي لفظتي (يتعد) التي وردت في الآية و((عادى) التي وردت في الحديث الشريف تدلان على تحريم الفعل ، لأنهما من مجموعة ألفاظ الظلم .

ط - عصى :

قال تعالى : { فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية } .(58). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :((فمن عصى نبيه كان من الضالين)) .(59) ، فلفظ (فعصوا) الذي جاء في الآية ولفظ (عصا) الذي جاء في الحديث يدل على تحريم الفعل ، لأنه ينتمي إلى مجموعة ألفاظ الظلم .

ي - غل :

قال تعالى :{ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } .(60) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إياكم والسرية التي إن لقيت فرت ، وإن غنمت غلت)) .(61) ، ففي لفظتي (غل) في الآية و(غلت) في الحديث الشريف تفيدان تحريم هذا الفعل ، لأنهما من مجموعة ألفاظ الظلم.

ك- أجرم :

قال تعالى : { إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحي}(62) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيئ لم يحرم على المسلمين فحرم

عليهم من أجل مسألته)) .(63) ، ففي لفظتي (مجرماً) في الآية الكريمة ولفظة (جرماً) في الحديث النبوي الشريف تدلان على تحريم هذا الفعل ، لأنه من مجموعة ألفاظ الظلم

ل – همز / لمز :

قال تعالى : { ويل لكل همزة لمزة } .(64) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفثه ، ونفخه)) .(65) ، ففي لفظتي (همزة لمزة) وفي لفظة (همزه) الذي جاء في الحديث النبوي الشريف ما يدل على تحريم الفعل ، لأنهما من مجموعة ألفاظ الظلم

م – كَذب :

قال تعالى :{ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذّب بالصدق اذ جاءه } . (66) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) .(67) ، ففي لفظتي (كذّب) التي جاءت في الآية الكريمة ولفظة (كذب) التي جاءت في الحديث النبوي الشريف ما يفيد تحريم هذا الفعل ، لأنهما من مجموعةألفاظ الظلم

ن – حسد :

قال تعالى:{ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ، ومن شر النفثات في العقد ، ومن شر حاسد إذا حسد }.(68) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً)) .(69) .

ففي لفظتي (حاسد، حسد) في الآية الكريمة ولفظة (ول اتحاسدوا) في الحديث النبوي الشريفمايفيد بتحريم هذا الفعل ، لأنهما من مجموعة ألفاظ الظلم .

رابعاً : مجموعة ألفاظ (الغضب)

ومن الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ – غضب

ب – حادّ

ج – سخط

د – مقت

وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ

أ - غضب :

قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لاتتولوا قوماً غضب الله عليهم}.(70) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((...فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني)) .(71) ففي لفظتي (غضب) في الآية الكريمة ولفظة (أغضبني) في الحديث النبوي الشريف ما يفيد في تحريم الفعل ، لأنهما من مجموعة ألفاظ الغضب .

ب- حادّ :

قال تعالى : { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله } .(72) إن صداقة من يناصب الله ورسوله العداء تعتبر سبباً وجيهاً لتحريم الفعل هنا ، وهي من مجموعة ألفاظ الغضب.

ج - سخط :

قال تعالى : { أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم } .(73) . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من سخط فله السخط)) .(74) . ففي لفظتي (بسخط) التي جاءت في الآية الكريمة ولفظة (سخط ، والسخط) في الحديث الشريف مما يدل على تحريم ماجاء في هذين النصين من أفعال تغضب الله ورسوله

د - مقت :

قال تعالى:{الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار}.(75) . فلفظة (مقتاً) هنا تدل على أن أي فعل للمكلف يسبب مقت الله ، ثم مقت الذين آمنوا فإن هذا الفعل يفضي بصاحبه إلى التحريم ، ولأنه من مجموعة ألفاظ الغضب.

خامساً : مجموعة ألفاظ (الوعيد)

ومن الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ - حذّر

ب - أنذر

ج - ويل

د - فذوقوا

د – لئن لم ينته

و – صعق

ز – لا يكلمهم

ح– نقم

وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ

أ – حذر :

قال تعالى:{ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة}.(76) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن بين يدي الساعة كذابين فأحذروهم)) .(77)

ففي لفظتي (فليحذر) في الآية الكريمة ولفظة (فأحذروهم) في الحديث الشريف ما يفيد تحريم الفعل ، أي عدم الحذر والانصياع لما حذر منه الله ورسوله ، ومخالفة ذلك تفضي إلى دخول المكلف في دائرة الوعيد .

ب – أنذر :

قال تعالى:{ إنا أنذرناكم عذابا قريبا يوم ينظر المرء ما قدمت يداه}.(78) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه)).(79) ، ففي لفظتي (أنذرناكم) في الآية الكريمة ولفظة (أنذركم) في الحديث النبوي الشريف تحذير من المخالفة ، التي إن لم تراع فإنها تفضي بالمكلفين قطعاً إلى ارتكاب الحرام ، وتدلي بصاحبها في دائرة الوعيد .

ج – ويل :

قال تعالى : { ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}.(80) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم)).(81)

ففي لفظتي (ويل) التي جاءت في الاية الكريمة ولفظة (ويل) التي جاءت في الحديث الشريف مايفيد الوعيد بارتكاب الحرام في حالة المخالفة ، وهي من مجموعة ألفاظ الوعيد.

د – فذوقوا :

قال تعالى:{ هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}.(82)
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في الدعوات الثلاث لأمته : ((... وسألته أن لايذيق بعضهم بأس بعض)).(83)

ففي لفظتي (فذوقوا) في الآية الكريمة وفي لفظة (لايذيق) في الحديث الشريف وعيد بالتحريم في حالة عدم الكف عن الفعل .

ه - لئن لم ينته :

قال تعالى : { كلا لئن لم ينته لنسفعنَ بالناصية }.(84) . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لتنتهينّ قريش أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور العرب)).(85)

ففي لفظتي (كل لئن لم ينته) التي جاءت في الآية الكريمة ولفظة (لتنتهينّ) التي جاءت في الحديث الشريف تفيدان التهديد والوعيد للمخاطبين ، وهم هنا من قريش وكفارها ، وإن كان التهديد بالعقاب في سورة العلق لأبي جهل مباشرة ، فإن ما جاء في الحديث الشريف لايخرج عن دائرة الوعيدالذي سيكون من أحد وجوهه نزع النبوة من بينهم ، وما ذلك إلا لسخط الله عليهم.

و - صعق :

قال تعالى : { فذرهم حتى يذوقوا يومهم الذي فيه يصعقون} .(85) وروي عنرسول الله صلىالله عليه وسلم أنه قال : ((تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة)).(86). ففي لفظتي (يصعقون) التي جاءت في الآية الكريمة ولفظة (الصواعق) التي جاءت في الحديث الشريف ما يفيد تحريم تلك الأفعال التي لاترضي الله سبحانه وتعالى ، ولذا جاء وجود الصعق وعيداً وعقاباً للمكلفين على سوء أمالهم ، وخاصة عند اقتراب الساعة في آخر الزمان .

ز - لايكلمهم :

قال تعالى :{ ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم}(87). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم - قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم - : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر)) .(88)

ففي لفظتي (لا يكلمهم الله) التي جاءت في الآية الكريمة والحديث الشريف وعيد بالعقاب يوم القيامة ، على أعمال نهى الله عبلده

عنها ، ومنها ما جاء في الحديث كالزنا والكذب والكبرياء ، ولذا فإن في لفظ (لا يكلمهم الله) وعيد يوجب التحريم .

ح – ينتقم :

قال تعالى : { إنا من المجرمون منتقمون }. (89)

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أهل الشام سوط الله في الأرض ينتقم بهم ممن يشاء)). (90)

ففي لفظة (منتقمون) التي جاءت في الآية وفي لفظة (ينتقم) التي جاءت في الحديث الشريف وعيد بالانتقام ممن يعصونه ، ومن فضل أهل الشام أن جعلهم سوطه في الأرض ، ينتقم بهم ممن يعصونه من الناس إن أراد ، ولذا فإن الانتقام يكون بسبب العصيان ، وبهذا فإن من يقترف شيئا يستأهل بسببه الانتقام فإنه يفضي بهذا الاقتراف إلى الوعيد في ارتكاب الحرام .

سادساً : مجموعة ألفاظ (النفاق)

ومن الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ – نافق
ب – جحد
ج – خدع
د – أفك
ه – أنكر
و – زوّر
ز – حرّف
ح – بهت
ط– نكث

وفيما يلي بيان لهذه المجموعة

أ – نافق :

قال تعالى : { بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليما} .(91)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وأما القلب المنكوس فقلب المنافق عرف ثم أنكر)).(92) .

ففي لفظة (المنافقين)في القرآن الكريم ولفظة (المنافق) في الحديث النبوي الشريف تعريف للنفاق ، وهو إظهار مالا يبطن ، ولذلك جعل له في الآية الكريمة عذاباً أليما ، وهذا كاف يجعل من يقترف فعل النفاق بأنه ارتكب إثماً كبيراً يوجب تحريم هذا الفعل قطعاً .

ب– جحد :

قال تعالى : { وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون}(93) . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((... وإن الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون)).(94). فاللفظتان (يجحد وجحدوا) تفيدان أن من يتحلى بهما بأنه يظهر غير ما يبطن ، وهذا هو النفاق ، وطالما وصف أصحابهما بأنهم ظالمون مرة ، وكاذبون مرة أخرى ، وهذه من ألفاظ التحريم التي مرت سابقاً ، ولذا فإن ألفاظ الجحود هي من ألفاظ مجموعة النفاق التي تفضي إلى التحريم .

ج -خدع :

ومن الجدير بالذكر في الخداع ، وهو أن المقصود بالخداع هنا هو غير خداع المسلمين للعدو في المعركة ، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المجال:((الحرب خدعة)) ، كما أن الخداع المقصود هنا من ناحية ثانية ، هو خداع بين البشر وخداع الذات الإلهية، لأن الله وصف نفسه بأنه يخدع أصحاب الخديعة. قال تعالى:{إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم }.(95)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الخديعة في النار...)).(96) فاللفظتان (يخادعون والخديعة) اللتان جاءتا في النصوص تفيدان التحريم في حالة ارتكاب فعل الخداع ، لأن الخداع من مجموعة ألفاظ النفاق ، والنفاق يوجب التحريم .

د - أفك :

قال تعالى : { انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون}.(97) ، أي يكذبون في صرفها عن معانيها الحقيقية . وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((قاتل الله أفاكي بني إسرائيل)).(98) فاللفظتان (يؤفكون وأفاكي) اللتان جاءتا في الآية القرآنية والحديث الشريف تفيدان النفاق في إظهار أعمالهم بغير ما يبطنون ، وهذا العمل يندرج ضمن مجموعة ألفاظ النفاق التي تفضي بصاحبها إلى التحريم .

ه ، و - أنكر / زوّر :

قال تعالى :{ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } .(99)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمان)).(100) . أما مماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزور فمنه ما روى عنه : ((من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار)).(101) ففي لفظتى (منكراً وزوراً) اللتين جاءتا في الآية الكريمة وجاءتا في الحديثين الشريفين ما يفيد أن ما كان ينتمي من الألفاظ إلى مجموعة ألفاظ النفاق فإن ذلك يفضي بمن يقترف تلك الأفعال إلى ارتكاب الحرام قطعاً.

ز – حرّف :

قال تعالى : { وقد كان فريقاً منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه } .(102) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :((فحرّفوا الكتاب بالتفسير)).(103). فاللفظتان (يحرفونه) في الآية الكريمة و(فحرفوا) في الحديث الشريف تدلان على أن التحريف هو إخفاء الحقائق ، وهذا له علاقة بإظهار غير ما يبطنون ، وهذا العمل يجعل لفظ (التحريف) يندرج في غالب معناه بالنفاق ، ولذا فإن لفظ حرف يعتبر من مجموعة ألفاظ النفاق ، والنفاق حرام ، فأصبح العمل بالتحريف يؤدي إلى الحرام قطعاً.

ح – بهت :

قال تعالى : { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً}(104).وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((وإذا قلت باطلاً فذلك البهتان)).(105) ففي لفظتي (بهتاناً والبهتان) اللتين جاءتا في الآية القرآنية والحديث الشريف ما يدل على أنهما تندرجان ضمن مجموعة ألفاظ النفاق وهو المعنى الذي يجمع كل معاني ألفاظ النفاق ، من حيث إظهار الوصف الحقيقي الذي يتحلى به من يستحق هذا الوصف ، من مسألة إخفاء الحقائق ، وإظهار غير ما يبطن ، ولذا فإن من ثبت اتصافه بالبهتان فإن ذلك يفضي به قطعاً إلى ارتكاب الحرام ، ومما يؤكد ذلك اقتران ذكر هذه الأشياء بالذم والوعيد والعقاب ، أو وصفها بالظلم أو الإثم .

ط – نكث :

قال تعالى : { فمن نكث فإنما ينكث على نفسه }(106). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :((من نكث العهد ومات ناكثاً للعهد جاء يو القيامة لا حجة له)).(107). ففي لفظتي (ينكث

ونكث)اللتين جاءتا في الآية الكريمة والحديث الشريف تدلان دلالة واضحة على أن النكث هو يظهر غير ما يبطن ، والنكث هنا هو إخلاف الوعد أو العهد ، وإخلاف الوعد ممن تحلى به ففيه خصلة من نفاق ، والنفاق صفة توجب على من اتصف بها أن يرتكب حراما قطعا ، ثم إن العقاب الذي جاء في آخر الحديث الشريف مقترنا بوصف من كانت هذه صفته بأنه : لا حجة له يوم القيامة ، ومن جاء يوم القيامة بغير حجة فقد حبط عمله ، وما ذلك إلا جزاء هذا النكث والنفاق .

سابعاً : مجموعة ألفاظ (اللعن)

وفيما يلي بيان لهذه المجموعة

أ – لعن :

قال الله تعالى : { فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية }(108). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لُعنت الواصلة والمستوصلة)) . (109) والواصلة : هي التي تقوم بوصل شعر غيرها بشعر مستعار ليبدو طويلاً ، والمستوصلة هي التي تطلب مثل هذا الوصل، فالعملية فيها غشٌ وخداع ونفاق، ولذلك استحقت صاحبتها اللعن، واللعن للفعل أو لصاحبه يوجب التحريم، كقوله تعالى : { إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} (110) هذا وإن كل ألفاظ اللعن التي جاءت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية فإنها لم تكن إلا على فعل أو عمل قطعا هو من المحرمات .

ب– قُتل :

قال الله تعالى : { قتل الخراصون ، الذين هم في غمرة ساهون}.(111) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((قاتل الله اليهود أقاكي بني إسرائيل)) . (112) فلغظة (قتل) في الآية والحديث تعني (لُعِن) ، ولُعِن توجب التحريم كما مر معنا، ولذا فكل نص جاء فيه لفظ (قتل) فهو في معنى (لُعِنَ) ويأخذ حكمه .

ثامناً : مجموعة ألفاظ (الاقتراف)

ومن الألفاظ التي تندرج ضمن هذه المجموعة :

أ- فسد
ب- كنز
ج- أثم
د- منّ
هـ- فحش

أ- فسد :

قال تعالى : { وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون } .(113) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال:((ألا أخبركم بشرار كم المشّاؤن بالنّميمة المفسدون بين الأحبّة)) . (114). فاللفظتان (لا تفسدوا و المفسدون) اللتان جاءتا في الآية والحديث الشريف (من مجموعة ألفاظ الاقتراف) تعنيان أن من اقترف فعلهما ، فهو مذموم ، ويحيط بفعله وبه سخط الله ووعيده ، لأنه يدخل به في دائرة الحرام واقترافه

ب- كنز :

قال تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}(115).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إني انهاكم عن الكنز)) . (116) وهاتان اللفظتان (يكنزون والكنز) اللتان جاءتا في الآية القرآنية والحديث الشريف تفيدان التحريم هنا قطعا ، لأنها من مجموعة ألفاظ الاقتراف .

ج – أثم :

قال الله تعالى : { وذروا ظاهر الإثم وباطنه}(117).وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم)) (118) . فلفظ (ذروا) ظاهر في تحريم اقتراف ظاهر الإثم وباطنه ثم أن تقييد الخيرية فيمن يدافع عن عشيرته شريطة أن لا يرتكب الإثم من أجل ذلك ، ومن ترك هذا القيد فلا خيرية له ، وهذا ذم يفضي بمرتكب الفعل فيه إلى اقتراف الحرام.

و – منّ :

قال تعالى : {ولا تمنن تستكثر}(119).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يدخل الجنة عاق خب منا ولا منان))(120). وهذا واضح ولا يحتاج إلى أي شرح في تحريم المن كصفة واقتراف المن كفعل.

ه - فحش :

قال تعالى : { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن}(121). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إن المؤمن ليس بالطعات ولا اللّعان ولا الفاحش البذي)) .(122) وهذا ظاهر أيضاً في حرمة من يقترف الفحش .

تاسعاً : مجموعة ألفاظ (الضياع)

ومن الألفاظ التي تندرّج ضمن هذه المجموعة :

أ - أضاع ب - خسر ج - بطل

د - خاب ه - خزي

وفيما يلي بيان هذه الألفاظ

أ - أضاع :

قال تعالى : { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات}(123). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((كفى بالمرء أن يضيع من يقوت))(124). ففي لفظتي (أضاعوا ويضيع)ما يترتب عليه تقصير كبير يفضي إلى التحريم لأن هذه الألفاظ تدخل ضمن مجموعة ألفلظ الضياع .

ب - خسر :

قال تعالى : { وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة} .(125). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما وصف حاله عندما لا يتبع الحق - لا سمح الله - بأنه سوف يكون من الخاسرين فقال : ((... خسرت إذاً وضل سعيي)) .(126). ففي لفظتي (خسر والخاسرين) دلالة واضحة على أن ارتكاب الإنسان لأفعال تفضي إلى الضياع مأساة ، وقد وصفها الله تعالى بأنها ضياع وخسران في الدنيا والآخرة .

ج – بطل :

قال الله تعالى : { أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون}(126). وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) (127). و يكفي ان يوصف الباطل بأنه ضد الحق ولذلك فإن هذا اللفظ إذا جاء في النصوص يفضي إلى تحريم الأفعال التي تنبثق عنه ، لأنه ينتمي إلى مجموعة ألفاظ الضياع .

د – خاب :

قال تعالى : { وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلماً}(128). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر))(129). فقد وصف الله سبحانه وتعالى في الآية بأن من حمل ظلماً بأنه قد خاب وخسر ، فإذا كان هذا هو المعنى فمن الضلال أن يوصف الدهر بالخيبة ، لأن الدهر هو الله كما جاء في الحديث الشريف ، ولفظ الخيبة من مجموعة ألفاظ الضياع التي تفضي إلى التحريم .

هـ – خزي :

قال تعالى : { فإن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم}(130). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصحاً أبا ذر– رضى الله عنه – بالإقلاع عن طلب الولاية لضعفه وما يترتب عليها من أسباب الخزي لمن لا يعمل بحقها : ((يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها))(131). والخزي هنا وصف ينتمي لمجموعة ألفاظ الضياع التي توجب التحريم .

عاشراً : نفي الفلاح

ومن ذلك لفظ لا يفلح .

لا يفلح :

قال تعالى : { إنه لا يفلح الظالمون } . (132)

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما أفلح قوم ولّو أمرهم امرأة))(133).

وارتكاب شيء نفى الشارع منه الفلاح يفضي إلى التحريم قطعاً .

وبعد هذه العجالة التي حاولنا فيها تقسيم ألفاظ التحريم التي جاءت في الكتاب والسنة إلى مجموعات متقاربة في معانيها ، فإنه يغلب على ظننا بأننا قد قاربنا الوصول إلى تصورات حقيقية في هذا المجال ، مما يفسح المجال أمام الباحثين للاستفادة من هذه التوضيحات في ترتيب الأولويات في المستويات الاجتهادية العمليّة من النصوص الشرعية ، والله اعلم .

على أن المنهجية التي اعتمدناها في هذا البحث هي التطبيقات المتماثلة في الألفاظ ودلالاتها المتماثلة ، والتي تدل على التحريم في النصوص الشرعية بشقيها : القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

ولكننا لا ندعي الكمال في تغطية جميع التساؤلات التي تنجم حول هذا الموضوع ، فلا بد وان تكون هناك استثناءات أو إضافات أو اقتراحات متممّة لما يعتقد بأنه نقص في هذا الموضوع ، وهو ما نريد تبيينه الآن.

ايضاحات واستثناءات لم يتضمنها هذا البحث:

لم نشأ أن نتشعّب في هذا المبحث إلى ذكر الإستثناءات أو إقحام إضافة بعض الألفاظ ضمن مجموعات الألفاظ التي اعتمدناها وذلك خشية الالتباس والبلبلة في المنهجية التي اعتمدناها ، ونذكر هنا بعض الأسباب :

1 – لا يمكن أن يلم الباحث بجميع دلالات الألفاظ التي تفضي إلى التحريم في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ولكننا نستطيع القول بأننا قد حاولنا في هذا المبحث أن نرسم الفكرة التي يمكن أن يسير على منوالها الباحث لإضافة بعض الدلالات ، أو التقسيمات المفيدة إليه .

2– هناك ألفاظ تفضي إلى التحريم تركناها، لأنها وجدت في القرآن الكريم ولم نعثر على وجودها في الحديث النبوي الشريف بعد ، كلفظة (لمز) .

3– وهناك ألفاظ تفضى إلى التحريم تركناها ، لأنها وجدت في الحديث النبوي الشريف ولم توجد في القرآن الكريم كلفظة (غدر) .

4- وهناك دلالات قد تختلف إذا صدرت من الفاعل عن غيره كلفظة (غضب) فهي إذا كانت من جهة الله أو الرسول فهي تفضي إلى الحرام ، ولكنها من جهة الفاسق أو الكافر أو الجاهل فلا أثر لها في التحريم ، فأخذنا موضع الشاهد في التطبيق .

5- لقد جاءت في القرآن الكريم ألفاظ ذات دلالات مختلفة فتركناها خشية الالتباس ، منها لفظ (جزاء) فقد يكون هذا اللفظ دلالة للعقاب او يكون دلالة للثواب ، فتركنا الاستشهاد به .

6- ربما تصلح لفظة في مجموعة أن تكون ضمن مجموعة اخرى ، وهذا ينتج عادة عن ترادف المعاني في بعض الألفاظ ، أو قرب دلالة بعض المجموعات من مجموعة أخرى أثناء عمليات التفسير ، كلفظتي (كذب وافترى) حيث صنّفت لفظة (كذب) في مجموعة ألفاظ الظلم ، ولفظة (افترى) صنّفتها ضمن مجموعة ألفاظ النفاق ، ولا يغيب عن ذ هن الباحث، الخيط الرفيع الذي قد يربط بين الدلالات كألفاظ:(الكفر والظلم والفسوق) ، وذلك ضمن قوله تعالى : { ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون } . (134) وقال : { ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون }. (135) وقال : {ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الافاسقون } (136) ، والخيط هنا يمتد من لفظة (الظلم) إذ يصدق أن يكون الكافر ظالماً ويصدق أن يكون الفاسق ظالما.

7- كما أن هناك بعض الألفاظ التي يمكن أن تندرج ضمن هذه المجموعات ، ولكنها لم يتحقق فيها الشاهد المطلوب كلفظة (وإياكم) التي جاءت في القرآن الكريم ، فإنها لم تأت بمعنى التحذير أو الوعيد ، وإنما جاءت بمعنى (وأنتم) كقوله تعالى : { نحن نرزقهم وإياكم } بمعنى (وانتم) . هذه هي أهم التوضيحات و الإستثناءات التي أردت توضيحها في هذا المبحث لإتمام الفائدة . كما لا يفوتني أن أنبه هنا إلى أن أغلب الألفاظ الدالة على التحريم قد تعاضدها ألفاظ أخرى من مجموعات ألفاظ التحريم ، لتكون مؤكدة في تحريمها ، ثم أن هذه الألفاظ المساندة قد تكون في الآية نفسها ، كقوله تعالى : { وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } ، فلفظة (منكراً) هي من ألفاظ التحريم ،

لأنها من مجموعة ألفاظ النفاق ، وقد عاضدتها لفظة أخرى هي (زوراً)، لتكون مؤكدة لها في هذا التحريم .

وقد تكون اللفظة الأخرى المعاضدة لها في الآية التي تليها (75) من سورة البقرة:{... ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه} ، فلفظة (يحرفونه) هي من مجموعة ألفاظ النفاق ، وقد جاءت اللفظة الأخرى المعاضدة لها بعدها بآية ، أي في الآية (79) من السورة نفسها ، قال تعالى : {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا}، فإن لفظة (فويل) هنا تعتبر قرينة مؤكدة للفظة (يحرفونه) في الآية السابقة ، لأنها من مجموعة ألفاظ الوعيد ، ولذا فإنه من المفيد البحث عن القرينة ، التي قد تكون في النص او حوله .

وفي الختام فإنني أضرع إلى الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا ، وان ينفعنا بما علمنا ، هذا وإنني إن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، ومن الشيطان ، والله غالب على أمره ، وهو المستعان .

الهوامش

(1)سورة الأعراف :157

(2)سورة النحل : 118

(3)سورة المائدة : 3

(4)النكت والعيون للماوردي ، تحقيق خضر محمد خضر ، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط/ 1402،1هـ - 1982م ، مطابع قهوي ، الكويت ،445/1

(5)ويعبر عنه الشيخ عبد الوهاب خلاف ب(حتماً) ، أنظر كتابه : علم أصول الفقه ،ط/1، الزهراء للنشر ، الجزائر 1990م ، ص 105

(6)سورة البقرة :85

(7)سورة التوبة :9

(8)سورة المائدة :51

(9)تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري ، دار القلم ، بيروت ،ط/1 -1983م، ص :28/27

(10)سورة النساء :19

(11) سورة البقرة : 189

(12)سورة البقرة : 197

(13) الأنعام : 120

(14)سورة آل عمران :180

(15) سورة النساء : 32

(16)العدل والإنصاف في أصول الفقه والإختلاف، نسخة مصورة من عمل الدكتور الناي . ص :126

(17)لقد خرجت أحاديث هذا المبحث بشكل مختصر . وذلك خشية التطويل . وعلى الراغب في التزوّد أن يعمد إلى كتب الصحاح .

(18) وقد عمدت إلى عدم الخوض في معنى الألفاظ لغويا في هذا المبحث . لأن معانيها واضحة في النصوص . ولأن معانيها المطلوبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنصوص وتفسيراتها.

(19)سورة الأحزاب :60

(20)أخرجه الشيخان .

(21)سورة المائدة :90

(22)أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده.

(23)سورة الكهف : 28

(24)أخرجه ابن ماجة في سننه

(25)سورة الإسراء :32.

(26)أخرجه ابن ماجة في سننه .

(27)سورة الأنعام : 142

(28)أخرجه ابن ماجة والترمذي في سننهما.

(29)المائدة : 79

(30)أخرجه الشيخان.

(31)المائدة : 79

(32)أخرجه أحمد في مسنده

(33)المائدة :90

(34)أخرجه الشيخان.

(35)الأعراف : 157

(36)أخرجه مسلم

(37)الأعراف : 166

(38)أخرجه أبو داود في سننه .

(39)الطلاق : 01

(40)اخرجه الشيخان .

(41)النازعات : 37 –38 –39

(42)خرماء : مشقوقة الأذن والأنف .

(43)أخرجه ابن ماجة في سننه

(44)سورة طه : 121

(45)أخرجه أحمد في مسنده

(46)الفرقان : 21
(47)أخرجه الترمذي في سننه .
(48)الحجرات :9
(49)تنبيه الغافلين أحاديث سيد المرسلين، للسمرقندي،دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع،ص: 141
(50)آل عمران :04
(51)أخرجه الشيخان
(52)الكهف :50
(53)أخرجه الدرامي في سننه
(54)النساء :173
(55)أخرجه الدرامي في سننه
(56)الطلاق : 01
(57)أخرجه الشيخان .
(58)الحاقة :10
(59)أخرجه أحمد في مسنده .
(60)آل عمران :161.
(61)أخرجه ابن ماجة في سننه .
(62)طه : 74
(63)أخرجه مسلم .
(64)الهمزة :01.
(65)أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما .
(66)الزمر :32.
(67)أخرجه البخاري ومسلم .
(68)الفلق : 1-2-3-4-5.
(69) أخرجه الشيخان.(70) الممتحنة : 13
(71)أخرجه البخاري .
(72)المجادلة :22.
(73)آل عمران : 162.
(74)أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما .
(75)غافر :35
(76)النور : 63
(77)أخرجه مسلم
(78)النبأ : 40

(79)أخرجه البخاري .
(80)المطففين : 1-2-3.
(81)أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما .
(82)التوبة : 35
(83)أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما .
(84)العلق : 15.
(85)الطور : 45.
(86)أخرجه أحمد في مسنده
(87)آل عمران : 77
(88)أخرجه مسلم .
(89)السجدة : 22
(90)أخرجه أحمد في مسنده .
(91)النساء : 138.
(92)أخرجه مسلم.
(93) العنكبوت : 49
(94)أخرجه أحمدفي مسنده .
(95)النساء : 142
(96)أخرجه البخاري .
(97)المائدة : 75.
(98)أخرجه الإمام احمد في مسنده.
(99)المجادلة : 02.
(100)أخرجه مسلم
(101)أخرجه أحمد في مسنده
(102)البقرة : 75
(103)أخرجه الدرامي في المقدمة :56
(104)الأحزاب : 58.
(105)أخرجه الإمام مالك في الموطأ
(106)الفتح : 10.
(107)أخرجه الإمام أحمد في مسنده 548/6
(109)أخرجه أبو داود في سننه .
(110)النور :23
(111)الذاريات : 11/10
(112)أخرجه أحمد في مسنده .

(113)البقرة : 11
(114)أخرجه الإمام أحمد في مسنده
(115)التوبة : 34
(116)أخرجه أحمد في مسنده
(117)الأنعام : 120.
(118)أخرجه أبو داود في سننه .
(119)المدثر : 6.
(120)أخرجه الترمذي في سننه
(121)الأعراف : 33.
(122)أخرجه الإمام أحمد في مسنده .
(123)مريم : 59
(124)أخرجه أبو دواد في سننه
(125)الحج : 11.
(126)النحل : 72
(127)أخرجه أبداود والترمذي في سننهما
(128)طه : 111
(129)أخرجه البخاري .
(130)التوبة : 63
(131)أخرجه مسلم .
(132)الأنعام : 21
(133)أخرجه الإمام أحمد
(134)المائدة : 44
(135)المائدة : 45
(136)المائدة : 473.